

تفسير ابن ابي حاتم

@ 445 @ قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح .

2359 ذكر عن ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولي عقدة النكاح : الزوج . .
2360 حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا ابو داود ، ثنا جرير ، بن حازم ، عن عيسى ابن عاصم ، قال : سمعت شريحا يقول : سألني علي بن ابي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح . فقلت : هو ولي المرأة . فقال علي : لا بل هو الزوج . .

وفي احدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في احد قوليه وسعيد بن جبير ومجاهد 1 والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وابي مجلز والربيع بن انس واياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان ، انه الزوج 2 . .
الوجه الثاني : .

2361 حدثنا ابي ثنا ابن ابي مريم ، ثنا محمد بن مسلم ، حدثني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح ، قال : ذلك ابوها واخوها ، او من لا تنكح الا باذنه . .

وروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاووس والزهري وربيعه وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وعكرمة في احد قوليه . ومحمد بن سيرين ، في احد قوليه ، انه الولي . قوله : وان تعفو اقرب للتقوى .

2362 اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة قال ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس قال : اقربهما الى التقوى الذي يعفو . وروى عن عطاء ، نحو ذلك .